A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/7/3
15 January 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوواك

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقريره الثاني إلى مجلس حقوق الإنسان. ويعرض الفصل الأول من التقرير بإيجاز ما قام به المقرر الخاص من أنشطة في الفترة ما بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (أي الفترة منذ تقديم تقريره المرحلي إلى الجمعية العامة، A/62/221)، وهو يتضمن آخر التطورات المتعلقة بالزيارات القطرية والزيارات المستقبلية وطلبات توجيه دعوة إليه التي لا تزال تنتظر جواباً كما يسلط الضوء على العروض والاجتماعات الرئيسية. وفي الفصل الثاني، يركز المقرر الخاص على حماية النساء من التعذيب ثم يعرض في الفصل الثالث استنتاجاته وتوصياته في هذا الشأن.

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة.....	١ -٣	٣
أولاً - أنشطة المقرر الخاص.....	٤ -٢٤	٣
ثانياً - تعزيز حماية النساء من التعذيب.....	٢٥-٧٦	٦
ألف- نحو تفسير للتعذيب يراعي الجانب الجنساني	٢٥-٣٣	٦
باء - ما هو الذي يشكل تعذيباً.....	٣٤-٦٠	٩
١- تعذيب المرأة وإساءة معاملتها في الحياة العامة	٣٤-٤٣	٩
٢- التعذيب وسوء المعاملة في الحياة الخاصة: العنف داخل الأسرة والمجتمع	٤٤-٥٨	١٣
٣- النساء في سياق ردّ اللاجئات أو اللجوء.....	٥٩-٦٠	٢١
جيم- إقامة العدالة تجاه الناجيات من التعذيب	٦١-٦٧	٢١
١- الوصول إلى العدالة.....	٦١-٦٤	٢١
٢- إعادة تأهيل وتعويض الناجيات من التعذيب	٦٥-٦٧	٢٣
ثالثاً - استنتاجات وتوصيات	٦٨-٧٦	٢٤

مقدمة

١- يقدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوواك، تقريره الثاني إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١.

٢- ويعرض الفصل الأول من التقرير بإيجاز ما قام به المقرر الخاص من أنشطة في الفترة ما بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (أي الفترة منذ تقديم تقريره المرحلي إلى الجمعية العامة، A/62/221). وفي الفصل الثاني، يناقش المقرر الخاص حماية النساء من التعذيب ثم يعرض في الفصل الثالث استنتاجاته وتوصياته في هذا الشأن.

٣- وتتضمن الإضافة ١ إلى هذا التقرير ملخصاً للرسائل التي وجهها المقرر الخاص في الفترة الممتدة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والردود التي تلقاها على تلك الرسائل من الحكومات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتتضمن الإضافة ٢ ملخّصاً للمعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأن تنفيذ توصيات المقرر الخاص المقدمة على إثر الزيارات القطرية التي أجراها. وتتضمن الإضافات ٣ إلى ٧ تقارير عن الزيارات القطرية التي أدّاها إلى كل من باراغواي ونيجيريا وتوغو وسري لانكا وإندونيسيا، على التوالي.

أولاً - أنشطة المقرر الخاص

٤- يوجه المقرر الخاص انتباه المجلس إلى تقريره المرحلي الثالث إلى الجمعية العامة (A/62/221، الفقرات ٦ إلى ٤١) الذي قدمه في نيويورك في ٢٩ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٧. ووصف المقرر الخاص في تقريره ذاك الأنشطة التي اضطلع بها في الفترة اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠٠٧ (أي منذ تقديم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان[1] في دورته الرابعة). ويود المقرر الخاص إطْلاعَ المجلس على الأنشطة الرئيسية التي قام بها منذ تقديم تقريره إلى الجمعية العامة.

الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

٥- خلال الفترة الممتدة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وجه المقرر الخاص ٧٩ رسالة تتعلق بادعاءات التعذيب إلى ٥١ حكومة ووجه ١٨٧ نداءً عاجلاً إلى ٥٩ حكومة بالنيابة عن أشخاص معرضين للتعذيب أو لغيره من أشكال سوء المعاملة.

الزيارات القطرية

٦- يفيد المقرر الخاص بأنه قام، في الفترة التي تلت تقديم تقريره إلى الجمعية العامة، ببعثتين إلى كل من سري لانكا (١ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) وإندونيسيا (١٠ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، ويرد التقريران المتعلقان بهما في الإضافتين ٦ و٧، على التوالي، الملحقتين بهذا التقرير.

---

[1] A/HRC/4/33 and addenda.

البعثات المقبلة

٧- يفيد المقرر الخاص بأنه من المتوقع أن يقوم ببعثة إلى غينيا الاستوائية في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وإلى العراق في غضون الربع الأول من العام.

طلبات عالقة

٨- يفيد المقرر الخاص بأنه لم يتم بعد تحديد تواريخ البعثة التي سيقوم بها إلى كوت ديفوار على إثر دعوة من الحكومة وُجه أول طلب بشأنها في عام ٢٠٠٥ وتم تلقيها في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ولم تُستلم أي معلومات إضافية بعد الكلمة التي وجهها وفد زمبابوي إلى الدورة الأربعين للجنة حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا المعقودة في بانجول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قال فيها إنه من المتوقع أن توجَّه عمّا قريب دعوة إلى المقرر الخاص. ولم تصل معلومات أخرى بعد ما تلقى المقرر الخاص الدعوة التي وجهها له وزير خارجية غامبيا، سعادة السيد ب. غاربا - ياهومبا، أثناء اجتماعه به في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٩- وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، جدد المقرر الخاص طلباته بتوجيه دعوات إليه إلى الدول التالية: إثيوبيا (٢٠٠٥)؛ إريتريا (٢٠٠٥)؛ إسرائيل (٢٠٠٢)؛ أفغانستان (٢٠٠٥)؛ أوزبكستان (٢٠٠٦)؛ إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٠٠٥)؛ بابوا غينيا الجديدة (٢٠٠٦)؛ بوليفيا (٢٠٠٥)؛ بيلاروس (٢٠٠٥)؛ تركمانستان (٢٠٠٣)؛ تونس (١٩٩٨)؛ الجزائر (قُدم أول طلب في عام ١٩٩٧)؛ الجماهيرية العربية الليبية (٢٠٠٥)؛ الجمهورية العربية السورية (٢٠٠٥)؛ زمبابوي (٢٠٠٥)؛ غامبيا (٢٠٠٦)؛ فيجي (٢٠٠٦)؛ كوت ديفوار (٢٠٠٥)؛ ليبيريا (٢٠٠٦)؛ مصر (١٩٩٦)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠٠٥)؛ الهند (١٩٩٣)؛ اليمن (٢٠٠٥)؛. وهو يأسف لكون هذه الطلبات لا تزال تنتظر جواباً.

النقاط البارزة في أهم العروض والمشاورات

١٠- في الفترة من ١ إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، شارك المقرر الخاص في نقاش انعقد أثناء حلقة سالزبورغ الدراسية التي تمحورت حول موضوع "التمسك بحقوق الإنسان والحريات المدنية والحقوق غير القابلة للانتقاص: هل تستطيع هذه الحقوق والحريات البقاء في عصر الإرهاب الحاضر؟"

١١- وفي الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدم المقرر الخاص عدة عروض خلال الحلقة الدراسية الإقليمية الخاصة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التي انعقدت في عمّان، وتناولت رصد حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز، ونظمت تلك الحلقة الدراسية جمعيةُ منع التعذيب.

١٢- وفي ١٠ أيلول/سبتمبر، ألقى المقرر الخاص خطاباً بعنوان "حماية حقوق الإنسان للسجناء" في المؤتمر العالمي الثاني عشر للجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون المنعقد في روما.

١٣- وفي ١٤ أيلول/سبتمبر، شارك المقرر الخاص في نقاش عُقد في فيينا بشأن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تحت عنوان: "اتفاقية مناهضة التعذيب - آلية وقاية وطنية خاصة بالنمسا".

١٤- وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر، شارك المقرر الخاص في حلقة عمل نظمتها جامعة لندن متروبوليتان بشأن "حقوق الإنسان الدولية وتقصي الحقائق: تحليل جلسات وبعثات تقصي الحقائق التي تجريها المحكمة (واللجنة) الأوروبية لحقوق الإنسان".

١٥- ومن ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر، شارك المقرر الخاص في اجتماعات فريق الخبراء المعني بدارفور التي انعقدت في جنيف. وقُدم التقرير المرحلي الذي وضعه فريق الخبراء[٢] إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة في ٢٤ أيلول/سبتمبر.

١٦- وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر، شارك المقرر الخاص في حلقة عمل في لندن نظمتها منظمة العفو الدولية وتحالفُ المنظمات غير الحكومية الدولية لمناهضة التعذيب بعنوان "التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: تعاريف وتضمينات".

١٧- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، ألقى المقرر الخاص محاضرة رئيسية بعنوان "الكفاح العالمي ضد التعذيب وعمليات الاختفاء القسري".

١٨- ومن ٢٧ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، شارك المقرر الخاص في ندوة دولية انعقدت في فيينا بعنوان "تحقيق الوئام الاجتماعي وحقوق الإنسان في الصين".

١٩- ومن ٧ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر، قدم المقرر الخاص عرضاً بعنوان "الحبس الانفرادي وممارسات العزل بوصفها مشكلة تعيق حقوق الإنسان" وذلك أثناء الندوة الدولية الخامسة المتعلقة بالصدمات النفسية، التي انعقدت في إسطنبول، تركيا.

٢٠- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر، قدم المقرر الخاص عرضاً بعنوان "التحديات التي تواجه حماية حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين" كمحاضرة ألقيت بمناسبة احتفاء منظمة العفو الدولية في إنغولشتات، ألمانيا، "بيوم حقوق الإنسان".

٢١- وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر، شارك المقرر الخاص في الحلقة الدراسية الخاصة بالخبراء التي تناولت عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والأشخاص ذوي الإعاقات، التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وكان الغرض من تلك الحلقة الدراسية تسهيل فهم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في ضوء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات؛ وتحديد أشكال التعذيب وسوء المعاملة

---

[2] A/HRC/6/7.

التي تطال الأشخاص ذوي الإعاقات أكثر من غيرهم؛ والمساعدة في إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات في صميم عمل المقرر الخاص ولجنة مناهضة التعذيب.

٢٢- وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر، شارك المقرر الخاص في تقديم تقرير فريق الخبراء الخاص بـــدارفور[٣] إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة المستأنفة.

البلاغات الصحفية

٢٣- في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، ناشد المقرر الخاص، مع غيره من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، الدول بأن تتصدى للفقر على وجه الاستعجال الشديد.

٢٤- وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وبمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، أصدر المقرر الخاص ومعه المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بلاغاً مشتركاً ناشدا فيه الدول بأن تستفيد من الإطار القائم في مجال حقوق الإنسان على نحو يراعي الجانب الجنساني من أجل توفير حمايـــة أكـــبر للنساء من العنف.

ثانياً - تعزيز حماية النساء من التعذيب

ألف - نحو تفسير للتعذيب يراعي الجانب الجنساني

٢٥- يسعى هذا الفصل للاستجابة لمبادرات اتُّخذت في مجال تعميم المنظور الجنساني ومكافحة العنف ضـــد المرأة، وتكملة لتلك المبادرات، من قبيل قرارُ مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٦ والدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة التي أُجريت بمبادرة من الأمين العام إلى جانب حملة المتابعة التي تقوم بها الأمم المتحدة في ميدان العنف ضد المرأة التي ستُطلق في عام ٢٠٠٨، وتركيز المفوضة السامية لحقوق الإنسان على إنهاء عهد الإفلات من العقوبة لا سيما عندما يتعلق الأمر بالعنف الجنسي، ومناداة المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بتطبيق الإطار الدولي في مجال حقوق الإنسان تطبيقاً كاملاً على هموم النساء[٤].

٢٦- والغاية من ذلك هي ضمان تطبيق إطار الحماية من التعذيب بشكل يضمن حماية الأشخاص من الجنسين وذلك بهدف تعزيز حماية المرأة من التعذيب. وفي حين أن طائفة متنوعة من الصكوك الدولية تنص صـــراحةً أو ضمناً على مجموعة شاملة من الالتزامات التي تتعلق بالعنف ضد المرأة أو بالاغتصاب، فإنّ وصف فعلٍ ما بأنـــه "تعذيب" ينطوي على قدر أكبر بكثير من الوصم بالنسبة للدولة ويُعزز الآثار القانونية المترتبة التي تشتمل علـــى التزامات جادّة بتجريم أفعال التعذيب وبتقديم مرتكبيها إلى العدالة وبدفع تعويض لضحاياها.

---

[3] A/HRC/6/19.

[4] A/HRC/4/34, para. 56.

٢٧- والتعذيب محظور بموجب مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية كالمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهو محظور كذلك بمقتضى صكوك إقليمية عِدَّة وبموجب القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي. واتفاقية مناهضة التعذيب هي الصك الوحيد الملزم قانوناً على الصعيد العالمي الذي يهتم حصراً باجتثاث ممارسة التعذيب. وأولى مواد هذه الاتفاقية يضع تعريفاً للتعذيب يحدِّد أربعة عناصر يَلزَم توفُّرُها حتى يبلغ الفعل حد عتبة التعذيب:

- الألم الشديد والعناء، جسدياً كان أم عقلياً؛
- القصد؛
- الغرض؛
- ضلوع الدولة.

٢٨- وقد اقترح المقرر الخاص أن يضاف إلى هذه العناصر معيار العجز[٥]. وتنشأ حالة العجز عندما يمارس شخص ما سيطرة تامة على شخص آخر، تكون في العادة في حالات الاحتجاز، حيث لا يستطيع المحتجَز الهرب أو الدفاع عن نفسه. غير أنّها قد تنشأ أيضاً أثناء المظاهرات عندما لا يستطيع شخص ما مواصلة الصمود في وجه القوة، كأن يكون مكبَّل اليدين في سيارة تابعة للشرطة، مثلاً. والاغتصاب من أفضح صور التعبير عن علاقة القوة هذه حيث يعامِل شخص ما شخصاً آخر على أنه مجرد شيء. وإذا طُبِّق هذا التصور على حالات "العنف في الحياة الخاصة"، فذلك يعني أنه يجب التحقق من درجة العجز لدى الضحية في حالة معينة. وإذا رئي أن أحد الضحايا غير قادر على الفرار أو أكرهته بعض الظروف على البقاء، يمكن عندئذ اعتبار أن معيار العجز قد تحقق.

٢٩- ويتيح عنصر العجز كذلك أخذ حالة الضحية ذاتها في الاعتبار، كجنس الضحية وسنه وصحته البدنية والعقلية[٦]، ودينه أيضاً في بعض الحالات، التي قد تجعل شخصاً معيناً عديم الحول والقوة في ظرف معين. واللامبالاة التي يُظهرها المجتمع تجاه المرأة، أو حتى دعم استمرار الوضعية الدونية للمرأة، إلى جانب وجود قوانين تمييزية وتقصير الدولة في معاقبة الفاعلين وحماية الضحايا، كلُّها أمور تنشئ الظروف المواتية التي يمكن في ظلها تعريض المرأة للمعاناة الجسدية والعقلية الممنهجة على الرغم من حريتها الظاهرة في إبداء الصمود.

٣٠- وفيما يخص العنف ضد المرأة، يتحقق عنصر الغرض على الدوام، إذا أمكنت البرهنة على أن الأفعال المرتكبة تستهدف المرأة بالذات[٧]، ما دام التمييز هو أحد العناصر المذكورة في التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب. فضلاً عن ذلك، إذا أمكنت البرهنة على أن الفعل كان له غرض محدد، فإنه يمكن افتراض وجود القصد.

---

[5] See E/CN.4/2006/6, paras. 39-40.

[6] See also European Court of Human Rights: *Soering v. UK*, 1989 and *Costello v. UK*, 1993.

[7] I.e. violence that is gender-specific in its form or purpose in that it is aimed at “correcting” behaviour perceived as non-consonant with gender roles and stereotypes or at asserting or perpetuating male domination over women.

٣١- وكثيراً ما استُغل دور الدولة المحوري المشار إليه في المادة ١ من الاتفاقية، التي تقصر تعريف التعذيب على الأفعال التي "يُلحق (فيها) مثل هذا الألم أو العناء (...) أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية"، لاستثناء العنف ضد المرأة الخارج عن سيطرة الدولة المباشرة من نطاق تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب. بيد أن المقرر الخاص يود التذكير بأن اللغة المستخدمة في المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بموافقة وسكوت موظف رسمي، تجعل نطاق التزامات الدول يمتد بوضوح ليشمل دائرة الحياة الخاصة وينبغي تفسيرها على نحو يشمل تقصير الدولة في حماية أشخاص يقعون ضمن دائرة نفوذها من التعذيب وسوء المعاملة الذي يسُومُه إياهم أفراد عاديون. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي النظر إلى المادة ١ باعتبارها ترسِّخ الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة - وترسَّخ به - وهو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٨.

٣٢- وتنص المادة ٤(ج) من ذلك الإعلان على أنه ينبغي للدول "أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء كانت الدولة هي التي ارتكبت هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد". وأشارت لجنة مناهضة التعذيب منذ وقت قريب إلى أنّه "ما دامت الدولة لم تبذل العناية الواجبة للتدخل من أجل وقف أعمال التعذيب والمعاقبة عليها وتوفير سبل انتصاف لضحاياها مما يسهِّل على الفاعلين من غير الدول ارتكابَ أفعال لا تجيزها الاتفاقية دون عقاب ويمكّنهم من ارتكابها، فإن اللامبالاة التي تبديها الدولة أو امتناعَها عن التصرف يشكل نوعاً من التشجيع و/أو الإذن بحكم الواقع"[٨]. وعلى نفس النحو، شرعت هيئات عالمية[٩] وإقليمية أخرى[١٠] في تطبيق اختبار العناية الواجبة.

٣٣- وبينما لا تحدد لجنة مناهضة التعذيب في كثير من الأحيان ما إذا كان انتهاك ما هو بمثابة التعذيب أو هو شكل آخر من أشكال سوء المعاملة، فإنها قد شددت على أن سوء المعاملة كثيراً ما يفضي إلى التعذيب وبالنتيجة فإن التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أمران مرتبطان ارتباطاً وثيقاً. والعنصران الأساسيان اللذان يميزان المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، في نظر المقرر الخاص، هما عجز الضحية والغرضُ من الفعل.

---

[8] Committee against Torture general comment No. 2 (2007) on the implementation of article 2 by States parties, para. 18.

[9] Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women general comment No. 19 (1992) on violence against women, para. 9.

[10] See Inter-American Court of Human Rights (series C), *Veláquez Rodríguez v. Honduras*, 29 July 1988, No. 4. In *MC v. Bulgaria*, the European Court of Human Rights found that the failure to establish and apply a criminal law system punishing all forms of rape and sexual abuse constituted a violation of the prohibition of degrading treatment.

باء – ما الذي يشكل تعذيباً؟

١– تعذيب المرأة وإساءة معاملتها في الحياة العامة[١١]

(أ) الاغتصاب والعنف الجنسي

٣٤- إن العنف الذي تتعرض لـــه المرأة أثناء احتجازها يشمل في كثير من الأحيان الاغتصاب وغـــيره مـــن أشكال العنف الجنسي كالتهديد بالاغتصاب والملامسة و"التحقق من العذرية"، وتجريدهن من ملابسهن والتفتيش الجسدي التقحمي والشتائم والإهانات ذات الطابع الجنسي، إلخ[١٢]. ومن المسلم به على نطاق واسع، حتى لدى المقررين الخاصين السابقين المعنيين بمسألة التعذيب[١٣] وفي السوابق القضائية الإقليمية، أن الاغتصاب يشكل تعذيباً عندما يقوم به موظفون رسميون أو يقع بتحريض منهم أو بقبولهم أو رضاهم[١٤]. وفي قرار صادر في عام ١٩٩٧ في قضية اغتصاب أثناء الاحتجاز، أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه "يتعين اعتبار إقدام موظف رسمي على اغتصاب شخص محتجَز شكلاً بالغ الخطورة وبغيضاً من أشكال إساءة المعاملة نظراً للسهولة التي يمكن للجاني أن يستغل بها هشاشة وضع الضحية وضعـــف قـــدرتها على المقاومة" و"الاغتصاب يترك في نفوس الضحايا ندوباً لا يمحوها الزمن بالسرعة التي تمّحي بها آثار أشكال أخرى من العنف الجسدي والعقلي"[١٥].

٣٥- وفي مجال القانون الجنائي الدولي، أسهمت القرارات التي اتخذتها المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة الخاصـــة بيوغوسلافيا السابقة في قضيتي "سيليبيتشي" و"فوروندزيجا" في الإقرار الدولي بكون الاغتصاب شكلاً من أشكال التعذيب[١٦]. كما قد وسعت المحاكم الجنائية الدولية، من خلال ما سبق أن أصدرته من قرارات، نطاق جـــرائم العنف الجنسي التي يمكن ملاحقة مرتكبيها قضائياً بوصفها اغتصاباً بحيث تشمل ممارسة الجنس الفموي وبالإيلاج في الفرج أو الدبر باستخدام أدوات أو أي طرف من أطراف المعتدي[١٧]. وهذا أمر في غاية الأهمية حيث إنه لا

---

[11] The large majority of the communications sent by the Special Rapporteur on torture in relation to violence against women involve the active participation of State officials both in and outside of classic detention settings, which include prisons, police and military detention facilities, psychiatric clinics, social care centres etc. During the last four years the Special Rapporteur on torture has sent 122 joint communications together with the Special Rapporteur on violence against women (22 in 2007, 27 in 2006, 27 in 2005 and 46 in 2004).

[12] See for instance Committee against Torture concluding observations on Mexico, CAT/C/MEX/CO/4; on Guyana, CAT/C/GUY/CO/1; on Togo, CAT/C/TGO/CO/1; on Burundi, CAT/C/BDI/CO/1.

[13] See E/CN.4/1992/SR.21, para. 35 and E/CN.4/1995/34, para. 19.

[14] For instance, the Committee against Torture found in its decision *V.L. v. Switzerland* (CAT/C/37/D/262/2005) that "the sexual abuse by the police in this case constitutes torture even though it was perpetrated outside formal detention facilities", para. 8.10; see also *Mejía v. Perú*, Inter-American Commission on Human Rights, annual report 1995, OEA/Ser.L/V/II.91. Doc. 7. rev., case 10, 970.

[15] European Court of Human Rights, *Aydin v. Turkey* (57/1996/676/866), 25 September 1997.

[16] See judgements on *Prosecutor v. Delalic, et al.*, case No. IT-96-21-T, 16 November 1998 and *Prosecutor v. Furundzija*, case No. IT-95-17/1-T, 10 December 1998.

[17] International Criminal Court, Elements of Crimes, article 8 (2) (b) (xxii)-1 of the ICC Elements of Crimes.

يزال الاغتصاب في بعض البلدان يعرَّف بوصفه "اتصالاً جنسياً"، ما يجعله مقصوراً على إيلاج العضو الجنسي الذكري. وتجدر الإشارة إلى أن أشكالاً أخرى من العنف الجنسي، سواءٌ تم تعريفها بوصفها اغتصاباً أو لا، يمكن أن تشكل شكلاً من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة[١٨] ولا ينبغي تناولها بوصفها جرماً بسيطاً[١٩].

٣٦- ثم إن مجموعة السوابق القضائية المستعرضة في هذا المقام تؤكد، بلا استثناء، على شدة الألم والعناء اللذين يشعر بهما ضحايا الاغتصاب. غير أن المقرر الخاص يود تسليط الضوء على بعض من الأبعاد الفريدة لهذا الشكل من التعذيب. فعندما يستخدم موظفون حكوميون الاغتصاب، يمكن أن يتجاوز عناء الضحية العناء الذي يسببه التعذيب التقليدي وذاك مردُّه إلى حد ما إلى عزلة الشخص الناجي المقصودة والتي كثيراً ما تكون نتيجة لما حدث. وقد تتعرض ضحية الاغتصاب، في بعض الثقافات، للنبذ أو للإبعاد رسمياً عن مجتمعها أو أسرتها. ويعيق هذا النبذ بشكل كبير استرداد الضحية عافيتها النفسية ويحكم عليها بالعوز والفقر المدقع. وحتى عندما لا تتعرض ضحايا الاغتصاب للنبذ فإنهن يواجهن مع ذلك صعوبات كبيرة في إقامة علاقات حميمة[٢٠]. بل أكثر من ذلك، تُعْدى ضحايا الاغتصاب في كثير من الأحيان بأمراض منقولة جنسياً أو قد يحبلن دون رغبتهن أو يُسقط حملهن أو يُكرهن على الإجهاض أو يمنعن منه[٢١]. وبسبب الوصم المرتبط بالعنف الجنسي، يستخدم الجلادون الرسميون الاغتصاب عنوةً لإذلال ومعاقبة الضحايا ولتدمير أسر ومجتمعات بكاملها. ويكون هذا الأمر واضحاً جداً عندما يجبر موظفو الدولة أفراد أسرة على اغتصاب قريباتهم أو على مشاهدتهن وهنَّ يُغتصبن. وقرار أكاييسو، الذي سلمت فيه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بأن الاغتصاب شكل من أشكال الإبادة الجماعية مثله مثل أي فعل آخر يُرتكب بنية محددة في تدمير مجموعة معينة، هو في حد ذاته اعتراف بقدرة الاغتصاب التدميرية. وصرحت المحكمة المذكورة أن أفعال الاغتصاب تلك أدت إلى تدمير نساء التوتسي جسدياً ونفسياً وتدمير أسرهن ومجتمعاتهن[٢٢].

---

[18] For instance, the Inter-American Court of Human Rights resorted to the international jurisprudence on rape to conclude that “the acts of sexual violence to which an inmate was submitted under an alleged finger vaginal ‘examination’ constituted sexual rape that due to its effects constituted torture.” See *Miguel Castro-Castro Prison v. Peru*, Inter-American Court of Human Rights judgement of 25 November 2006, para. 312.

[19] As for example in a case currently under consideration in Mexico (*Ana María Velasco contra Doroteo Blas Marcelo*, 79/2006, juzgado Primero Penal de Tenango de Valle, Estado de México), where a policeman forced his penis into her mouth and was charged with having committed a “libidinous act”. In relation to the same incident, the Special Rapporteur on the question of torture and the Special Rapporteur on violence against women sent a joint allegation letter to the Government of Mexico on 18 December 2006 concerning, inter alia, the sexual abuse of a group of women by police officers during incidents in San Salvador Atenco on 3 and 4 May 2006, to which the Government responded on 17 May 2007.

[20] See for example, Evelyn Mary Aswad, “Torture by means of rape”, *Georgetown Law Journal*, vol. 84, No. 5 (May 1996), p. 1913. Available at: http://spr.org/pdf/Torture%20by%20Means%20of%20Rape.pdf.

[21] See also A/54/426, A/55/290, A/59/324, E/CN.4/1995/34 and E/CN.4/1998/54.

[22] *Prosecutor v. Akayesu*, ICTR-96-4, 13 February 1996, amended 17 June 1997.

(ب) ممارسة العنف على النساء الحوامل والحرمان من الحقوق الإنجابية[٢٣]

٣٧- في تعليقها العام رقم ٢٨(٢٠٠٠) بشأن المادة ٣ (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صراحةً إلى أنه من بين الانتهاكات التي تطال المادة ٧ الإكراه على الإجهاض إلى جانب منع النساء اللواتي يحبلن نتيجة اغتصاب من الإجهاض الآمن. كما حددت لجنة مناهضة التعذيب القرارات المتعلقة بالإنجاب بوصفها سياقاً تكون فيه النساء أشد ضعفاً[٢٤] وأعربت عن قلقها بشأن التشريعات الوطنية التي تحد بشكل صارم من إمكانية إجراء الإجهاض الإرادي في حالات الاغتصاب[٢٥]. كما أدانت الممارسة المتمثلة في محاولة الحصول على اعترافات من النساء كشرط لتلقي علاج طبي قد ينقذ حياتهن بعد خضوعهن لعملية إجهاض[٢٦]. وفي حين أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلُصت منذ وقت قريب في قضية كانت فيها حياة امرأة مهددة إذا وَلدت إلى انتهاك حق المدعية في حياتها الخاصة، فإنها للأسف لم تقرر أن ذلك يعدّ شكلاً من أشكال المعاملة اللاإنسانية[٢٧].

٣٨- وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى تعقيم النساء كرهاً بوصف ذلك انتهاكاً للمادة ٧ من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٨]. ويشدد المقرر الخاص كذلك، نظراً لحالة الضعف التي تكون عليها النساء من ذوات الإعاقات[٢٩]، على أن عمليات الإجهاض القسري وعمليات التعقيم التي تخضع لها أولئك النساء كرهاً قد تشكّل ضرباً من ضروب التعذيب أو سوء المعاملة إذا كانت نتيجة إجراء قانوني يعود القرار فيه "للأوصياء الشرعيين"[٣٠].

---

[23] The Special Rapporteur has sent nine communications in the last four years, linked to miscarriages as a result of torture or ill-treatment in detention. See for example A/HRC/4/33/Add.1, para. 11. He has also received information regarding female detainees forced to undergo abortions, so that they could be sent to labour camps. See for example E/CN.4/2005/62/Add.1, para. 286.

[24] CAT general comment No. 2 (2007) on implementation of article 2 by States parties, para. 22.

[25] See for example, concluding observations on Peru, CAT/C/PER/CO/4, para. 23.

[26] See concluding observations on Chile, CAT/C/CR/32/5, para. 6 (j), in which the Committee expressed concern over "Reports that life-saving medical care for women suffering complications after illegal abortions is administered only on condition that they provide information on those performing such abortions."

[27] See European Court of Human Rights, case No. 5410/03, *Tysiąc v. Poland*, 20 March 2007.

[28] See Human Rights Committee (HRC) general comment No. 28 (2000) on article 3 (The equality of rights between men and women). See also HRC concluding observations on Slovakia, CCPR/CO/78/SVK, para. 12; on Japan, CCPR/C/79/Add.102, para. 31; and on Peru, CCPR/CO/70/PER, para. 21. See also Committee against Torture concluding observations on Peru, CAT/C/PER/CO/4, para. 23.

[29] Surveys conducted in Europe, North America and Australia have shown that over half of women with disabilities have experienced physical abuse. See Human Rights Watch, Women and Girls with Disabilities, available at http://www.hrw.org/women/disabled.html.

[30] See also Convention on the Rights of Persons with Disabilities, articles 12, paragraphs 4 and 23, para. 1 (b) and (c) and report of the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health, E/CN.4/2005/51, paras. 9 and 12.

٣٩- وحسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ستُعتبر القوانين أو السياسات التي تأمر باستخدام الإجهاض أو التعقيم القسريين كطريقتين للإنفاذ أو كعقابين على عدم الامتثال، قوانينَ أو سياسات اضطهادية في جوهرها وبالتالي تنشأ طلبات الحصول على وضع لاجئات وهي مطالبات لها ما يبرِّرها بالنظر إلى انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة التي قد تُرتكب في حق كل فرد يخضع لتلك التدابير[٣١]. كما تجدر الإشارة إلى أنه تبيّن أن التعقيم القسري، في سياق اللجوء، يشكّل "شكلاً دائماً ومستمراً من أشكال الاضطهاد"[٣٢] وأن "له عواقب قاسية ومؤلمة عاطفياً لا نهاية لها"[٣٣]. ويذكّر المقرر الخاص بأن التعقيم القسري وكذلك الحمل القسري يشكلان جريمتين في حق الإنسانية عندما تُرتكبان بوصفهما جزء من هجوم شامل أو منهجي موجَّه ضد أي من السكان المدنيين[٣٤].

(ج) العقاب البدني

٤٠- في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧، أرسل المقرر الخاص ١٣ رسالة موحدة بشأن ٢١ امرأة حُكم عليهن بالإعدام رجماً وبشأن امرأتين حُكم عليهما بالجَلد حسب الشريعة الإسلامية. والرجم طريقة من طرائق الإعدام تُستخدم أساساً للمعاقبة على جرائم الزنا أو غيرها من الجرائم ذات الصلة وتُدان بها النساء أكثر من الرجال وهو ما يتناقض مع حظر التمييز على أساس نوع الجنس الذي كرسته جميع صكوك حقوق الإنسان الرئيسية، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٥]. وقد أكّد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان مراراً على أن أي شكل من أشكال العقاب البدني هو مناقض لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٦].

(د) جوانب الاحتجاز المقتصرة على النساء دون الرجال

٤١- للنساء رهن الاحتجاز أو المراقبة، في أماكن من قبيل مؤسسات الطب النفسي أو مراكز الرعاية الاجتماعية، احتياجاتٌ خاصة تتعلق بالرعاية الصحية الإنجابية وبالتواصل الأسري وبالعادات الصحية، وغير ذلك

---

[31] "UNHCR Note on Refugee Claims Based on Coercive Family Panning Laws and Policies", para. 13, available at: http://www.unhcr.org/cgibin/texis/vtx/refworld/rwmain?docid=4301a9184; see also: *Reproductive Health in Refugee Situations. An Inter-Agency Field Manual*, available at: http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx /refworld /rwmain? docid=403b6ceb4.

[32] Matter of Y-T-L-, 23 I & N Dec. 601 (BIA 2003), US Board of Immigration Appeals, available at http://www.usdoj.gov/eoir/vll/intdec/vol23/3492.pdf.

[33] United States Court of Appeal for the Ninth Circuit, *Qu v. Gonzales*, No. 03-71141, March 2005.

[34] Rome Statute of the International Criminal Court, article 7, paragraph 1 (g).

[35] Statement by Yakin Ertürk, Special Rapporteur on violence against women, Istanbul, 26 November 2007, pp. 2-3.

[36] See A/60/316, paras. 18-28.

من الأمور التي كثيراً ما يتم تجاهلها. فهنَّ في كثير من الأحيان مصدرُ الرعاية الوحيد أو الأساسي لصغار الأطفال لذلك فإنهن كثيراً ما يعبرن عن قلقهن على أطفالهن بصفته همَّهن الأكبر، خاصة في بداية الاحتجاز[٣٧]. وتتعرض عيش الأمهات المرضعات لمعاناة خاصة عندما يُفصلن عن أطفالهن الرضع. وينبغي ألاّ تُحرم النساء الحوامل من حريتهن ما لم تكن هناك أسباب قاهرة تدعو لحبسهن وينبغي ألاّ تغيب عن الأذهان هشاشة أوضاعهن بوجه خاصّ. وإذا كان لا بد من احتجازهن، فينبغي أن يستجيب ما يقدَّم لهن من الغذاء والرعاية الصحية، كمّاً ونوعاً، لمتطلباتهن المحددة. وينبغي تفادي اتخاذ تدابير الإكراه البدني أثناء الوضع[٣٨]. كما أن رداءة خدمات الإصحاح تمثل مشكلة تلحق أثراً ضاراً أكبر بالنساء المحتجزات. فالنساء الحوائض، على سبيل المثال، يكنَّ في حاجة لتوفر حماية إصحاحية مناسبة.

٤٢- وفي العديد من البلدان، يشغل موظفون من الذكور "مناصب تتيح لهم الاتصال" مع بالنساء المحتجزات، ممّا يزيد من خطر تعرضهن للاعتداء الجنسي حيث قد يستغل الموظفون الذكور عمليات التفتيش الجسدي السريع الروتينية كي يلمسوا ثديي امرأة أو فخذيها أو فرجها، إلخ. كما أنهم قد يتجاوزون حدود مسؤولياتهم فيما يتعلق بالمراقبة فيتفرجون على السجينات وهن عاريات. وقد يؤدي العنف الجسدي إلى حالات اغتصاب المحتجزات، على أن اعتداء الموظفين الذكور على النساء قد يتخذ شكلاً خبيثاً أخفى. فهُم، على سبيل المثال، قد يقدِّمون للنساء امتيازات أو سلعاً خاصة يصعب الحصول عليها دون وساطتهم. ويمكنهم كذلك تهديدهن بحرمانهن من مستحقاتهن. فمن المهم جداً أن يُوضع نصب الأعين أنه لا يجوز أبداً الاحتجاج في مثل تلك الظروف بـ "قبول" المرأة إقامة علاقة جنسية، ولو بدا ظاهراً أن الأمر كذلك.

٤٣- وفي الختام، يمكن أن يصبح الاحتجاز المطوَّل في بعض البلدان سوء معاملة في حد ذاته كما هي الحال مثلاً عندما تُحتجز النساء بدعوى ضمان "حمايتهن" لمدة قد تبلغ ١٤ سنة لكونهن معرضات للوقوع ضحية "جرائم الشرف"[٣٩].

٢ - التعذيب وسوء المعاملة في الحياة الخاصة: العنف داخل الأسرة والمجتمع

٤٤- على الرغم من عدم وجود قائمة بجميع أشكال العنف التي يمكن أن تشكِّل تعذيباً أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة - قد يتخذ العنف أشكالاً مختلفة مما يسمّى الممارسات التقليدية (العنف المرتبط بالمهر وحرق الأرامل، إلخ.)، والعنف باسم الحفاظ على الشرف والعنف والتحرش الجنسيين وكذلك الممارسات الشبيهة بالرق التي تكون في كثير من الأحيان ذات طبيعة جنسية - فإنّ المقرر الخاص يود التركيز على ثلاثة منها وهي العنف

---

[37] Megan Bastick, *Women in Prison: A commentary on the Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners*, Quaker United Nations Office, 2005.

[38] Tenth General Report on the activities of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment covering the period 1 January to 31 December 1999, para. 27, available at: http://www.cpt.coe.int/en/annual/rep-10.htm#_Toc490017789. See also concluding observations of the Committee against Torture, CAT/C/USA/CO/2, para. 33.

[39] See the report of the Special Rapporteur on his mission to Jordan in June 2006, A/HRC/4/33/Add.3, paras. 39 and 72.

الأسري (في شكل العنف الذي يمارسه شريك الحياة في العلاقات الحميمة) وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والاتجار بالأشخاص. ويود المقرر الخاص تسليط الضوء على ضروب العنف هذه لأسباب ثلاثة: أولاً، كونُها واسعة الانتشار وتخص ملايين النساء في شتى أنحاء العالم سنوياً[٤٠]؛ ثانياً، لا تزال أنواع العنف تلك في كثير من بقاع العالم تعدُّ تافهة وإنّ مقارنتها بالتعذيب "بالمعنى التقليدي" سيزيد الوعي بمدى البشاعة التي قد تبلغها؛ ثالثاً، القول بأن هذه الأشكال من العنف قد تساوى بالتعذيب ما لم تتوخّ الدول الحيطة الواجبة، يوضح أوجه الموازاة بين التعذيب وغيره من أشكال العنف الذي يمارَس على النساء.

(أ) العنف الذي يمارسه شريك الحياة في العلاقات الحميمة[٤١]

٤٥- كما هي الحال بالنسبة للنساء المحتجزات اللواتي يتعرضن للتعذيب، قد تُضرب الزوجات المتضررات بالأيدي وبالأشياء، وقد يتعرضن للركل أو الخنق أو الطعن أو الكيّ. ويستخدم الشركاء في الحياة الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي في العلاقات الحميمة مثلهم في ذلك مثل حراس السجون أو أفراد الشرطة. وفي كلتا الحالتين، تصاحب العنف الجسدي عادةً الشتائم وأشكال متنوعة من الإهانة وتهديدات بقتل أو إيذاء الضحية أو أفراد أسرتها (وهم الأطفال غالباً). ويتجه العنف الأسري، وكذلك التعذيب، نحو التصعيد بمرور الوقت فيُفضي في كثير من الأحيان إلى الموت أو إلى تشويه أجساد النساء أو إفساد خلقتهن بصفة دائمة. والنساء اللواتي يتعرضن لهذا العنف، سواء في بيوتهن أو في السجون، يعانين الاكتئاب والقلق وفقدان احترام الذات والإحساس بالعزلة. والواقع أنه قد تظهر على النساء اللائي يتعرضن للضرب نفس الأعراض الشديدة التي تنم عن الاضطراب الإجهادي التالي للصدمة والتي تلاحَظ على ضحايا التعذيب الرسمي وضحايا الاغتصاب أيضاً[٤٢]. ويتمثل وجه آخر من أوجه التوازي بين ضرب النساء داخل بيوتهن والتعذيب، والذي يحيلنا ثانيةً إلى عنصر العجز، هو تعمد إبقاء الضحية في حالة من الخوف الدائم باللجوء إلى العنف المباغت عن طريق السعي إلى إخضاع الشخص وتدمير قدرته على المقاومة والاستقلال بذاته بغية تحقيق السيطرة التامة كهدف أقصى.

٤٦- وقد يتخذ قبول الدولة الضمني للعنف الأسري أشكالاً عدة، قد يكون البعض منها مستتراً. فعلى سبيل المثال، "للقوانين المدنية التي يبدو أنها لا تتطرق للعنف إلاّ لماماً أثرٌ هي الأخرى على قدرة النساء على حماية أنفسهن وتأكيد حقوقهن. والقوانين التي تحد من حق المرأة في الطلاق أو الميراث، أو التي تحرمها من حق حضانة أولادها أو من الحصول على تعويض مالي أو من الامتلاك، جميعها أمورٌ الغاية منها جعل النساء عالة على الرجال والحد من

---

[40] The United Nations estimates that as many as 4 million women and children become victims of human trafficking every year, most of whom are exploited for sexual purposes. According to the World Health Organization, the number of girls and women who have undergone female genital mutilation (FGM) is estimated at between 100 and 140 million. Each year, a further 2 million girls and women undergo FGM. However, the most current form of violence against women around the world is that perpetrated by husbands or other intimate partners. See, for example, *WHO Multi-country Study on Women's Health and Domestic Violence against Women: Initial results on prevalence, health outcomes and women's responses* (Geneva, 2005).

[41] See E/CN.4/1996/53, para. 50.

[42] For a comparison between official torture and domestic violence see Rhonda Copelon, "Recognizing the egregious in the everyday: domestic violence as torture", *Columbia Human Rights Law Review*, 1994.

قدرتهن على الخروج من وضع ضحية العنف"[٤٣]. ويرى المقرر الخاص أنّه ينبغي مساءلة الدول على اشتراكها في العنف الذي يمارَس على النساء كلما سنّت ونفذت قوانين تمييزية قد تزجُّ بالمرأة في ظروف تسهِّل الاعتداء عليها. ويمكن أيضاً اعتبار الدول مشاركة في المسؤولية إذا كانت قوانين البلد لا توفر الحماية اللازمة والكافية من أي شكل من أشكال التعذيب وسوء المعاملة في البيوت. ففي قضية "إي ضد المملكة المتحدة"، على سبيل المثال، نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في شكوى تتعلق بشخص قاصر تعرّض مراراً وتكراراً للضرب على يد زوج أمه. وكانت محاكم البلد قد أطلقت سراح زوج الأم بدعوى "العقاب المعقول" وفق ما ينص عليه القانون الإنكليزي. وانتهت المحكمة، في إشارةٍ إلى أفعال الضرب، إلى أن "معاملة من هذا النوع تبلغ تلم الدرجة نفسها من الصرامة التي تحظرها المادة ٣"[٤٤] من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقالت المحكمة أيضاً إنّ "عدم توفير حماية كافية يشكّل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية"[٤٥].

٤٧- ولكن حتى عندما تتوفر قوانين وطنية تناهض العنف الأسري، قد تَعتبر الجهات المكلفة بتنفيذ القوانين ومصالح التحقيق أن حالات العنف الأسري ليست انتهاكات خطيرة وبالتالي فإنّها ربّما تتلكأ في تقديم الشكاوى وإجراء التحقيقات وملاحقة الفاعلين. وفي عام ٢٠٠١، نظرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية "ماريا دا بِّنْها" التي كانت تعاني من العنف الجسدي والنفسي الذي كان يمارسه زوجها منذ عام ١٩٨٣. فقد حاول قتلها مرَّتين وتركها مشلولة وهي تبلغ من العمر ٣٨ سنة. وبعد مرور خمس عشرة سنة، لم ينته التحقيق القضائي الذي كان قد بدأ بناء على طلب "ماريا دا بِّنْها". وفي هذه القضية، اعتبرت لجنة البلدان الأمريكية أن التشريعات لم تكن ملائمة وأن الدولة مسؤولة لكونها لم تتصرف من منطلق الاهتمام الواجب وأضافت بأن "عدم جدوى النظام القضائي القائم على التمييز يخلق مناخاً مواتياً لظهور العنف الأسري حيث لا يرى المجتمع أي دليل على رغبة الدولة، بصفتها ممثلة المجتمع، في اتخاذ تدابير فعلية للمعاقبة على تلك الأفعال"[٤٦].

٤٨- وكما يتبين مما سبق، عرف القانون الدولي تطوراً كبيراً بمرور السنين فأصبح أكثر مراعاة لأوضاع المرأة. ففي عام ١٩٩٦، قالت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إنّ "الطرح بأن العنف المترلي ينبغي أن يُفهم وأن يُعامل كشكل من أشكال التعذيب، وكإساءة معاملة حين يكون أخف حدّة، هو طرح جدير بالنظر فيه من جانب المقررين وهيئات المعاهدات التي تتحرى هذه الانتهاكات مع جواز إشراك خبراء المنظمات غير الحكومية وفقهاء القانون حسب الاقتضاء"[٤٧]. وفي عام ٢٠٠٠، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنّه قد تنشأ عن العنف الأسري انتهاكات للحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص

---

43 *Not a minute more: Ending violence against women*, UNIFEM, New York, 2003, p. 43.

44 European Court of Human Rights, case No. 100/1997/884/1096, *A. v. the United Kingdom*, judgement 23 September 1998, para. 21.

45 Ibid., para. 24.

46 Inter-American Commission on Human Rights, case No. 12.051, *Maria da Penha v. Brazil*, 16 April 2001.

47 E/CN.4/1996/53, para. 50.

بالحقوق المدنية والسياسية[٤٨]. وذكرت اللجنة، تمشياً مع ما جاء في هذا الرأي، ضرورة أن تعتمد الدول تشريعات خاصة لمكافحة العنف الأسري[٤٩]، بما فيها تشريعات تحرم اغتصاب الزوج لزوجته[٥٠]. ودعت الدول، بصورة أكثر تحديداً، إلى كفالة إدراج أوامر تقييدية في أنظمتها القضائية تحمي النساء من أفراد أسرهن الذين يمارسون العنف تجاههن وتوفير مآوي لهن وتقديم أشكال أخرى من الدعم للضحايا، واتخاذ تدابير لتشجيع النساء على إبلاغ السلطات بالعنف الأسري[٥١]، وتقديم "الإغاثة المادية والنفسية للضحايا"[٥٢]. كما أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى انتشار العنف الأسري وإلى الضرورة الملحة الداعية إلى حماية النساء عن طريق اتخاذ تدابير محددة تشريعية وغيرها[٥٣]. وقد شددت اللجنة على ضرورة التصرف في الحالات التي يقال فيها "إن امرأة يحبسها رغماً عنها أفراد من أسرها وعلى أهمية ضمان اشتراط قواعد إثبات عادلة[٥٤].

٤٩- وإلقاء نظرة سريعة على قانون اللجوء تكشف، في قضايا العنف الأسري التي تعجز فيها الدولة عن التدخل لتوفير الحماية أو لا تبدي رغبة في التدخل، أن الضحايا يحصلن بشكل متزايد على الاعتراف بهن كلاجئات. وفي إحدى القضايا النمطية، منحت محكمة أستراليا العليا وضع لاجئ للسيدة كهاوار التي ادعت أنها كانت لمدة طويلة ضحية عنف أسري خطير على يد زوجها وأفراد من أسرته، وأن الشرطة في باكستان رفضت تنفيذ القانون الذي يناهض العنف الأسرى أو أن توفّر لها الحماية على نحو آخر. ولم يُعتبر ذلك الرفض قصوراً عن توفير الحماية فحسب، بل "ادُّعي أنه تسامح وتغاض"[٥٥].

---

48 Human Rights Committee general comment No. 28 (2000) on article 3 (The equality of rights between men and women), para. 11.

49 See CCPR/CO/75/YEM, para. 6; CCPR/CO/79/LKA, para. 20; and CCPR/CO/80/DEU, para. 14.

50 See CCPR/CO/79/LKA, para. 20.

51 See CCPR/CO/74/HUN, para. 10 and CCPR/CO/80/LTU, para. 9.

52 See CCPR/CO/81/LIE, para. 8.

53 See, concluding observations on the Russian Federation, CAT/C/RUS/CO/4, para. 11; South Africa, CAT/C/ZAF/CO/1, para. 23; Qatar, CAT/C/QAT/CO/1, para. 22; Georgia, CAT/C/GEO/CO/3, para. 19; Republic of Korea, CAT/C/KOR/CO/2, para. 17; Greece, CAT/C/CR/33/2, paras. 5 (k) and 6 (l); and Zambia, A/57/44, para. 65 (Zambia).

54 See CAT/C/QAT/CO/1, para. 22.

55 See Alice Edwards, "Age and gender dimensions in international refugee law", *Refugee Protection in International Law: UNHCR's Global Consultations on International Protection*, Erika Feller, Volker Türk and Frances Nicholson eds., (United Kingdom, Cambridge University Press, 2003), p. 60.

(ب) تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى[٥٦]

٥٠- ينطوي تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، شأنه شأن التعذيب، على تعمُّد إيقاع الألم والعناء الشديدين بشخص ما. وعادةً ما تزداد شدة الألم لكون عملية التشويه تلك تجرى بواسطة أدوات بدائية وبلا مخدِّر. وكثير من الفتيات يُصبن بحالة من الذهول بسبب الألم الشديد والصدمة النفسية والإعياء الشديد الناجم عن الصراخ. وقد تؤدي تلك العملية إلى الوفاة بسبب كثرة الإدماء الذي يؤدي إلى حدوث صدمة نزيفية وصدمة عصبية نتيجة للألم والصدمة وإلى التعفن الكاسح والتسمم الدموي. ومن التعقيدات الطبية الأخرى التي تطرأ على الفور تقرُّحُ المنطقة التناسلية وتأذّي الأنسجة المجاورة واحتباس البول. ورغم أن البحث العلمي الذي يتناول النتائج النفسية المترتبة عن تشويه الأعضاء التناسلية محدود، إلاّ أن بعض الدراسات قد وجدت أن هناك احتمالاً أكبر لظهور خوف من العلاقة الجنسية واضطراب إجهادي تالٍ للصدمة والإحساس بالقلق والاكتئاب وفقدان الذاكرة، كما وجدت أن المغزى الثقافي المرتبط بهذه الممارسة قد لا يحمي من حدوث تعقيدات نفسية[٥٧].

٥١- ولا ينتهي الألم الملازم لتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى عند العملية الأولى بل إنه تعذيب يتواصل طيلة حياتها. ورهناً بنوع ومدى قسوة العملية التي تُجرى[٥٨]، قد تعاني المرأة من عواقب طويلة الأمد كحالات التعفن المزمن والإصابة بأورام وظهور دمامل أو أكياس أو الإصابة بالعقم أو النمو المفرط للنسيج الندبي، وزيادة خطر الإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب/فيروس نقص المناعة البشري، والتهاب الكبد وغيره من الأمراض المنقولة بواسطة الدم وتأذّي الإحليل مما يؤدي إلى الإصابة بسلس البول والحيض الموجع والعلاقة الجنسية المؤلمة وغير ذلك من اختلالات الوظيفة الجنسية[٥٩]. ويزيد تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى من الأخطار التي تتعرض لها المرأة وجنينها أثناء الوضع ومن جملتها ارتفاع نسبة العمليات القيصرية والتريف التالي للوضع. وبالإضافة إلى ذلك، يجب فك الخيط لدى النساء اللواتي خِيطَت أعضاؤهن التناسلية عند الزواج ثم بعد ذلك أثناء الوضع وهو ما يتسبب في ألم وصدمات نفسية أشد[٦٠].

---

56 The World Health Organization defines female genital mutilation (FGM) as all procedures involving partial or total removal of the external female genitalia or other injury to the female genital organs for non-medical reasons.

57 See for example, J. Whitehorn, O. Ayonrinde and S. Maingay, "Female genital mutilation: cultural and psychological implications", *Sexual & Relationship Therapy*, vol. 17, No. 2, (May 2002), pp. 161-170; Alice Behrendt and Steffen Moritz, "Post-traumatic stress disorder and memory problems after female genital mutilation", *The American Journal of Psychiatry*, vol. 162, No. 5 (May 2005), pp. 1000-1002; Haseena Lockhat, *Female Genital Mutilation: Treating the Tears*, (United Kingdom, Middlesex University Press, 2006); A. Elnashar and R. Abdelhady, "The impact of female genital cutting on health of newly married women", *International Journal of Gynecology & Obstetrics*, vol. 97, No. 3, (June 2007), p. 169.

58 According to the World Health Organization, there are different types of female genital mutilation practised today. See http://www.who.int/reproductive-health/fgm/terminology.htm.

59 See http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs241/en/. See also the report of Special Rapporteur on violence against women E/CN.4/2002/83, p. 15.

60 UNICEF, *Changing a Harmful Social Convention: Female Genital Mutilation/Cutting*, (Italy, Innocenti Digest, 2005), p. 18.

٥٢- وفيما يتعلق بعنصر العجز، تجب الإشارة إلى أن عملية القطع تتم عادةً قبل بلوغ الطفلة سن العاشرة[٦١]. وفي ظل تلك الظروف، تكون الفتيات بالطبع تحت السيطرة التامة لوالديهن ولمجتمعاتهن ولا تستطعن المقاومة. من ناحية أخرى، توافق الأمهات والفتيات المراهقات، في أحيان كثيرة جداً، على الخضوع لتشويه أعضائهن التناسلية بسبب الخوف من رفض مجتمعاتهن وأسرهن وأقرانهن لهنَّ[٦٢].

٥٣- ومن الواضح أنّه حتى لو سمح القانون هذه الممارسة، فإن أي تشويه للأعضاء التناسلية للأنثى هو نظير التعذيب ويشكل وجود قانون كهذا تعبيراً عن رضا أو قبول ضمني من جانب الدولة. و"إضفاء الطابع الطبي" على عملية تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، أي أن قطع الأعضاء التناسلية للبنات على يد عاملين مدرَّبين لا ممارسين تقليديين، ممارسة آخذة في الانتشار في بعض البلدان الأفريقية[٦٣]. ويشدد المقرر الخاص على أن إضفاء الطابع الطبي لا يجعل تلك الممارسة أكثر مقبولية بأي حال من الأحوال من منظور حقوق الإنسان[٦٤]. وحتى في السياقات التي تم فيها الإقرار بكون تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى جناية فيما تواصل المستشفيات العامة تقديم هذه "الخدمة"، يشكل ذلك تعذيباً أو سوء معاملة. وكذلك الأمر بالنسبة للحالات التي يتم فيها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في مصحات خاصة وعلى يد أطباء مستقلين دون أن تتم ملاحقتهم، تكون الدولة قابلة بتلك الممارسة بحكم الواقع، وبالتالي فإنه من الواجب مساءلتها.

٥٤- وقد تبيّنت عدة إجراءات خاصة أن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى قد تشكل تعذيباً وأنه تقع على الدول مسؤولية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاجتثاث هذه الممارسة[٦٥]. ويرى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى انتهاكٌ يقع ضمن نطاق ولايته وقد رحب باعتماد قانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى بعد زيارتين أجراهما إلى كل من نيجيريا وتوغو في عام ٢٠٠٧ ولكنه أعرب عن أسفه في ذات الوقت لكون التشويه المذكور لا يزال يمارَس ولا يزال مقبولاً من المجتمع، وأن الآليات الفعالة لتنفيذ الحظر لا وجود لها[٦٦]. وقد عبرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء غياب تشريعات داخل البلدان تعتبر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى

---

61 The Demographic and Health Survey carried out in 1997 in Yemen found that as many as 76 per cent of girls underwent FGM in their first two weeks of life. UNICEF mentions that about 90 per cent of girls in Egypt are cut between the ages of 5 and 14 years, while in Ethiopia, Mali and Mauritania, 60 per cent or more of girls surveyed underwent the procedure before their fifth birthday. In Sudan, a 2004 study found that at least 75 per cent of girls had undergone FGM by the age of 9 to 10 in South Darfur. Ibid., p. 6.

62 Ibid., p. 11.

63 Ibid., pp. 7 and 17.

64 The Special Rapporteur also recalls that article 5 of the Protocol to the African Charter on Human and People's Rights on the Rights of Women in Africa stipulates that States shall prohibit, through legislative measures backed by sanctions, all forms of female genital mutilation, including its medicalization and paramedicalization.

65 See E/CN.4/1986/15, para. 38. See also the report of the Special Rapporteur on violence against women (E/CN.4/2002/83, para. 6).

66 See press releases of 12 March and 18 April 2007.

مخالفة للقانون في بلدان بعينها[٦٧]. وعلاوة على ذلك، بيّنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى خرقٌ للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأثارت شواغل تتعلق باستمرارها[٦٨].

٥٥- وقد صرحت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن "تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، الذي يتسبب في ألم شديد وفي ضرر جسدي دائم، هو بمثابة الانتهاك لحقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل ويمكن اعتباره نوعاً من الاضطهاد. وإن سماح السلطات بارتكاب هذه الأفعال، أو امتناعها عن توفير الحماية منها، هما بمثابة القبول رسمياً بها. وبالتالي، فإنه يمكن اعتبار امرأةٍ ما لاجئة إذا تخوَّفت هي أو بناتها من أن يُجبرن على الخضوع لتشويه أعضائهن التناسلية؛ أو إذا كانت تخاف الاضطهاد بسبب رفضها الخضوع لتلك الممارسة أو السماح بخضوع بناتها لها"[٦٩]. وفيما يتعلق باللاجئين، رُئي أيضاً أن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى يشكل "اضطهاداً متواصلاً ودائماً"[٧٠].

(ج) الاتجار بالأشخاص

٥٦- بالرغم من أنّه لكل قضية من قضايا الاتجار بالأشخاص سماتها الخاصة، فإن أغلبها تتبع المراحل نفسها: بدءاً باختطاف أو استئجار الضحايا في بلدهم الأصلي ونقلهم ثم استغلالهم في البلد المقصد حيث يُستعبدون لأغراض الاستغلال الجنسي أو للقيام بمختلف الأعمال وغير ذلك من أشكال الاستغلال. وفي أحيان كثيرة جداً، يتم إبقاء ضحايا الاتجار بالأشخاص رهن الحبس القسري[٧١]. فالنساء اللواتي يعملن في المواخير غالباً ما يكنَّ تحت المراقبة بواسطة كاميرات فيديو وقد يُجبرهُنَّ الأشخاصُ الذين يتاجرون بهن على تناول مخدرات أو منشطات كوسيلة للسيطرة عليهن. وتبيِّن دراسة أُجريت مؤخراً في موضوع تهريب النساء من رومانيا إلى ألمانيا أن درجة السيطرة النفسية التي يملكها المتاجرون على ضحاياهم تكون على العموم كبيرة لحدّ أن معظم الضحايا يعجزن عن اغتنام أي فرصة للهرب[٧٢]. وأثناء مرحلة الاستغلال، تُجبر الضحايا في أحيان كثيرة على العمل من ١٨ إلى ٢٤ ساعة في اليوم

---

67 See for example concluding observations on Cameroon, CAT/C/CR/31/6, para. 7.

68 See Human Rights Committee general comment No. 28 (2000) on article 3 (The equality of rights between men and women), paragraph 11; see also concluding observations on Uganda, CCPR/CO/80/UGA, para. 10; Mali, CCPR/CO/77/MLI, para. 11; Sweden, CCPR/CO/74/SWE, para. 8; Yemen, CCPR/CO/84/YEM, para. 11.

69 Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), Memorandum on female genital mutilation, 10 May 1994, para. 7.

70 United States Court of Appeals of the Ninth Circuit, *Mohamed v. Gonzales*, Nos. 03-70803 and 03-72265, March 2005; see also "Report and analysis of immigration and nationality law", *Thomson West: Interpreter Releases*, vol. 83, No. 9, 27 February 2006, pp. 385-391. Ditto. Ed.

71 With respect to the situation of domestic workers, see for example the report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children regarding her mission to Bahrain, Oman and Qatar, A/HRC/4/23/Add.2, paras. 69-75. For information regarding forced marriage in the context of trafficking, see A/HRC/4/23, paras. 13-60.

72 United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute (UNICRI), *Trafficking in Women from Romania into Germany*, March 2005, p. 46, available at: http://www.gtz.de/de/dokumente/en-svbf-unicri-trafficking-romania.pdf.

ويُعرَّضن لأشكال قاسية من العنف الجسدي والعقلي، بما في ذلك الضرب والاعتداء الجنسي والإهانات والتهديدات التي قد تبلغ حدّ التعذيب أو على الأقل المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة[٧٣]. ومن المشاكل النفسية التي لوحظ وجودها لدى ضحايا الاتجار بالبشر الاضطراب الإجهادي التالي للصدمة والاكتئاب وشعور غامر بالحزي والهوان وفقدان احترام الذات وفقدان الإحساس بالأمان والانفصام والقلق وأنواع من الرهاب[٧٤]. وقد أفادت تقارير بأن البرامج النموذجية التي وُضعت لتقديم المساعدة لضحايا التعذيب التقليدي كثيراً ما تستخدمها المنظمات التي تقدم المساعدة النفسية والطبية للنساء ضحايا الاتجار[٧٥].

٥٧- وفيما يخص واجبات الدولة في هذا الشأن، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية سيليادان ضد فرنسا، أن الدولة لم تفِ بالتزامها القاطع بوضع نظام قانوني جنائي لمنع وملاحقة ومعاقبة الجهات الفاعلة غير التابعة للحكومة المتورطة في استعباد خدم المنازل[٧٦]. ويمكن أيضاً مُساءلة الدول على إخفاقها في توفير الحماية المناسبة لضحايا الاتجار بالأشخاص. ففي كثير من الأحيان، لا يعترف بالنساء اللواتي يتعرضن للاتجار بهن بصفتهن ضحايا وذلك في أغلب الأحيان بسبب وجود "عقود" مبرمة بينهن وبين "مستخدميهن". ويشدد المقرر الخاص على أن أي موافقة مبدئية تغدو لا معنى لها إذا انطبق عليها عنصر العجز والقوة[٧٧]. كما يذكّر بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت، في قضية بارار ضد السويد، أن إبعاد شخص إلى دولة من الدول يتعرض فيها للاستعباد أو للسخرة من شأنه أن يثير قضايا تطرح نفسها في سياق التزام حظر التعذيب[٧٨].

٥٨- وقد أقرت لجنة مناهضة التعذيب بأن الاتجار بالأشخاص والتعذيب أمران مترابطان بشكل وثيق وعلّقت مراراً على ضرورة وجود تشريعات في هذا الصدد وغير ذلك من التدابير[٧٩].

---

73 See article 3 (a) of the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, especially Women and Children.

74 See for example, United Nations Office on Drugs and Crime, *Toolkit to Combat Trafficking in Persons* (New York, 2006), p. 156.

75 Ibid.

76 European Court of Human Rights, case No. 73316/01, *Siliadin v. France*, 26 July 2005.

77 See article 3, paragraphs (b) and (c) of the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, especially Women and Children.

78 *Barar v. Sweden*, case No. 42367/98. Cases and Comment, European Human Rights Law Review, vol. 3 (1999), p. 330.

79 See concluding observations on the Russian Federation, CAT/C/RUS/CO/4; Togo, CAT/C/TGO/CO/1; Qatar, CAT/C/QAT/CO/1; Republic of Korea, CAT/C/KOR/CO/2; Tajikistan, CAT/C/TJK/CO/1; South Africa, CAT/C/ZAF/CO/1; and Austria, CAT/C/AUT/CO/3.

٣ - النساء في سياق ردّ اللاجئات أو اللجوء

٥٩- إن سياق ردّ اللاجئات يسلط الضوء على عدة قضايا رئيسية، ولا سيما مسألة الانتساب من جديد[٨٠]. ولا يوجد هناك حدّ تقف عنده الصدمة التي تنتج عن انتهاكٍ حدثَ في الماضي. فقد تكون بعض أشكال التعذيب انتهاكات مستمرة ودائمة وفي بعض الحالات، يشكل تعريض الشخص من جديد للمنبِّه تعذيباً نفسياً (مثلاً، عندما يقول الخبير الطبي إن إقدام الناجي على الانتحار أمر وارد إذا هو أعيد إلى مأتاه). وفي سياق اللجوء، حتى عندما لا يكون ثمة خطر التعرض للاضطهاد في المستقبل، فإنه يجوز رغم ذلك أن يسوِّغ الاضطهادُ الذي تعرض له الشخص في الماضي منحَ حماية دولية[٨١].

٦٠- ومن الجوانب الجنسانية الأخرى المتعلقة بعدم الإعادة القسرية الحجةُ التي تُستخدم فيما يتصل بخطر تعرض النساء لتشويه أعضائهن التناسلية، ومفادها أن هناك إمكانية "الهرب الداخلي"، أي أنه باستطاعة النساء العودة والعيش بأمان في منطقة أخرى من مناطق البلد. وفي سياق طلبات اللجوء القائمة على الأساس الجنساني، يعتبر عدم توفير الدولة الحمايةَ اللازمة في منطقة من مناطق البلد في كثير من الأحيان دليلاً على عجز الدولة عن حماية النساء أو الفتيات في أي جزء من أجزاء البلد، أو على امتناعها عن ذلك. علاوة على ذلك، إذا ما انتقلت المرأة أو الفتاة للاستقرار في منطقة أخرى، من منطقة ريفية مثلاً إلى منطقة حضرية، تفادياً لتشويه عضوها التناسلي، فإنه ينبغي أن تُقيَّم بدقة المخاطر التي تهدد الحماية في المستقر الجديد[٨٢].

جيم - إقامة العدل تجاه الناجيات من التعذيب

١ - الوصول إلى العدالة

٦١- في حين أنه يكون على النساء، في أنحاء كثيرة من العالم، التغلب على شتى العراقيل، بما فيها القيود المالية والاقتصادية والقدرة المحدودة على التنقل والقوانين التمييزية وغيرها من العراقيل، من أجل الوصول إلى العدالة، فإن ضحايا العنف الجنسي يواجهن عقبات محددة في جميع مراحل نظام العدالة الجنائية. ومع أن استعمالها غير شائع، فإن

---

[80] See also UNHCR Guidelines on International Protection No. 1: Gender-Related Persecution within the Context of Article 1A (2) of the 1951 Convention and/or its 1967 Protocol Relating to the Status of Refugees (HCR/GIP/02/01), available at http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain?docid=3d36f1c64. See also UNHCR Guidelines on International Protection No. 7: The Application of Article 1A (2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol Relating to the Status of Refugees to Victims of Trafficking and Persons At Risk of Being Trafficked (HCR/GIP/06/07), available at http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain?docid=443679fa4.

[81] See UNHCR's Position on Categories of Persons from Bosnia and Herzegovina in Continued Need of International Protection, September 2001, para. 82. For a discussion of the obstacles to return arising from past persecution, see United Nations High Commissioner for Refugees and United Nations High Commissioner for Human Rights, *Daunting Prospects - Minority Women: Obstacles to their Return and Integration* (Sarajevo, April 2000), p. 16.

[82] For detailed guidance on internal flight, see UNHCR Guidelines on International Protection No. 4 "Internal Flight or Relocation Alternative" within the Context of Article 1A (2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees (HCR/GIP/03/04), available at http://www.unhcr.org/publ/PUBL/3f28d5cd4.pdf.

الصكوك الدولية وضعت الأساس بأن حددت التدابير الخاصة المؤقتة التي تُتخذ لضمان فعالية وصول النساء إلى العدالة فيما يتعلق بجميع أشكال العنف، بما في ذلك من خلال التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية التي بدونها تقِلُّ فُرص النساء في السعي إلى التماس العدل. وبالإضافة إلى ذلك، لا تبلِّغ النساء في كثير من الأحيان عن العنف الجنسي بسبب العار الذي يوصمن به وأحياناً بسبب تخوفهن من نبذ أسرهن أو مجتمعاتهن لهن. وفي مقرر صدر مؤخراً عن لجنة مناهضة التعذيب، اعتبرت اللجنة أنه "من المعروف أن فقدان الخصوصية واحتمال التعرض للإهانة بسبب الكشف عن مثل هذه الأفعال قد يدفع الرجل أو المرأة على السواء إلى عدم الإفصاح عن التعرض للاغتصاب و/أو أي شكل آخر من أشكال الاعتداء الجنسي إلا في حالة الضرورة القصوى. وبالنسبة للمرأة، على وجه الخصوص، هناك مخاوف إضافية تتعلق بوصمها ونبذها من قِبل شريكها أو أفراد أسرتها"[٨٣]. وفي المرحلة التالية، يمكن أن تُستجوب النساء ضحايا العنف الجنسي وأن يخضعن للتحقيق على يد عاملين ليسوا مدرَّبين على الأساليب التي تراعي الفوارق الجنسانية في توثيق الأدلة والاستجواب. علاوة على ذلك، يشكل جمع الأدلة المتعلقة بالعنف القائم على أساس جنساني مجالاً مهملاً في العديد من سياقات تنفيذ القوانين. وفي بعض البلدان، قد لا توجد مؤسسات علمية مستقلة تجري مثل تلك الفحوص؛ بينما في بلدان أخرى لا تقتضي القوانين من الشرطة إرسال ضحايا الاغتصاب المزعومين لكي يخضعوا لفحص طبي فوري. ومن بين أفظع الأمثلة على إعادة التضحية بضحايا الاغتصاب، التي ذكرتها لجنة مناهضة التعذيب في عدة مناسبات، هو عندما تسمح القوانين والسياسات السارية داخل البلد بتجنيب المغتصب العقاب إذا هو تزوَّج الضحية بعد ذلك[٨٤].

٦٢- وقد تغفل القواعد الإجرائية والأدلة في المحاكم الوطنية بعض الاحتياجات الخاصة بالنساء. فكثيراً ما تشترط تلك القواعد تقديم دليل على صدور مقاومة مادية من الضحية للتعبير عن عدم القبول مما يعني أنّ النساء اللواتي يشلّ الفزعُ قدرتهن على صدّ ومصارعة مغتصبيهن قد يعجزن عن البرهنة على أنهن اغتُصبن. وكثيراً ما تتجاهل المحاكم أيضاً الأدلة "اللينة" كالتقييمات النفسية ("متلازمة المرأة التي تتعرض للضرب"). فضلاً عن ذلك، تُطالب ضحية الاغتصاب في بعض البلدان بتقديم شهود عيان كي يُثبتن حدوث الجريمة وهو مطلب إشكالي طبعاً في حالات العنف الجنسي. كما تُستخدم كثيراً الأدلة على سلوك الضحية الجنسي أثناء المحاكمات التي تتناول جرائم العنف الجنسي في محاولة لإثبات استعداد الضحية السابق للاتصال الجنسي غير الشرعي وبالتالي فإنها تكون قد قبلت ممارسة الجنس في تلك الحالة. وقبول هذا النوع من الأدلة يزيد من الألم المرتبط بالإدلاء بالشهادة حيث يمكن إذلال النساء وإجبارهن على عرض جوانب من حياتهن الخاصة غير ذات الصلة بالجريمة قيد النظر. وهناك معضلة خاصة أخرى تتمثل في الشرط المزدوج الذي يُطلب بمقتضاه من الضحية أن تبيِّن من ناحية أن فعل العنف قد أحدث لها صدمة على ألاّ يغضّ ذلك من صدقية الشهادة، من ناحية أخرى.

٦٣- ومن الممكن، في هذا الشأن، تعلُّم الكثير من المحاكم الجنائية الدولية. فقد صرّحت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا في قرارها بشأن قضية فوروندزيجا بوضوح بأن الاضطراب الإجهادي التالي للصدمة لا يضر بصدقية الشاهد. وكانت هي المحكمة الدولية الأولى التي تعتمد قاعدةً تحظر قبول دليل يتعلق بسلوك الضحية الجنسي

---

[83] *V.L. v. Switzerland*, CAT/C/37/D/262/2005, para. 8.8.

[84] See concluding observations on Burundi, CAT/C/BDI/CO/1, para. 11; Guatemala, CAT/C/GTM/CO/4, para. 19; and Cameroon, CAT/C/CR/31/6, para. 7 (c).

في السابق[٨٥]. كما إن قواعد المحكمة الجنائية الدولية تنص صراحةً على أنه لا يجوز اعتبار السكوت وعدم المقاومة من علامات الرضا وأنه لا يمكن استنتاج الرضا من كلام أو سلوك الضحية إذا أُخضعت الضحية للقوة أو للتهديدات باستخدام القوة أو وُجدت في ظرف قسري[٨٦]. ويشدد المقرر الخاص أيضاً على أن مسألة القبول تصبح غير ذات علاقة في الأوضاع التي يكون فيها لمُرتكب الجريمة سيطرةٌ تامةٌ على الضحية.

٦٤- بالإضافة إلى ذلك، أنشأت المحكمة الجنائية الدولية وحدة الضحايا والشهود داخل قلم المحكمة تطبِّق التدابير الحمائية والترتيبات الأمنية بما فيها توفير محامٍ وغير ذلك من المساعدة الملائمة[٨٧]. وأثناء المحاكمة، يمكن حماية الضحايا والشهود في الجرائم التي تنطوي على عنف جنسي من العنف الجسدي أو من مزيد من الوصم.

٢ - إعادة تأهيل وتعويض الناجيات من التعذيب

٦٥- في الماضي، لم تكن احتياجات ضحايا التعذيب من النساء، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي، تسترعي من الاهتمام إلاّ القليل. على إن حالة الناجيات من الاستعباد الجنسي العسكري الذي مارسته اليابان أثناء الحرب العالمية الثانية َدرسٌ بليغٌ يبيِّن ما يحدث عندما يتم تجاهل احتياجات الضحايا تجاهلاً تاماً. ومثلما قالت لجنة مناهضة التعذيب: "تعرض الناجون من الاعتداءات التي حصلت في زمن الحرب، الذين اعترف ممثل الدولة الطرف بأنهم أصيبوا "بجراح لا تندمل"، للإيذاء المستمر ولصدمات نفسية جديدة بسبب إنكار الدولة الطرف الحقائقَ رسمياً وإخفائها أو امتناعها عن كشف حقائق أخرى وبسبب عدم مقاضاة الجناة المسؤولين عن أفعال التعذيب وعدم توفير التأهيل الكافي للضحايا وللناجين"[٨٨].

٦٦- ومثلما يتبين من هذا المثال، يشكل الوصم عقبة محورية في سبيل إنصاف الضحايا. وهو الوصم الملازم للعنف الجنسي مما يعني أن الضحايا، ولا سيما القاصرات منهن، لا يستعملن كلمة "اغتصاب" لوصف ما جرى لهن (بل قد يستعملن كلمات من قبيل "المضاجعة"، وهي عبارة لا تعني بالضرورة أنه تم استخدام العنف؛ وبالتالي فإنه من المهم جداً تقييم الظروف). وفي هذا الصدد، من المثير للاهتمام التشديد على القوة الكامنة في نعت فعلٍ من الأفعال بأنه "تعذيب" على المستوى الفردي. فقد أفادت ضحايا العنف الجنسي في غواتيمالا أنهن يشعرن بحماية أكبر من الوصم الاجتماعي عندما يتم تعريف الجريمة بأنها "تعذيب" بدلاً من اغتصاب أو تحبيل قسري أو استعباد جنسي. والنساء اللواتي يحبلن نتيجة اغتصاب يحتجن إلى دعم نفسي خاص هنّ وأولادُهن وأزواجهن.

---

85 In this regard see also rules 70 and 71 of the ICC Rules of Procedures and Evidence, as well as article 69, paragraph 4, of the Rome Statute.

86 See rule 70, paragraphs (a), (b) and (c) of the ICC Rules of Procedures and Evidence.

87 See article 43, paragraph 6, of the Rome Statute.

88 CAT/C/JPN/CO/1, para. 24.

٦٧- تعطي عملية نيروبي[٨٩] والوثيقة المنبثقة عنها بعنوان "إعلان نيروبي المتعلّق بحقّ النساء والفتيات في الإنصاف والتعويض"[٩٠] نظرة عامة حول المسائل المثارة في ما يتعلق بالتعويض بصرف النظر عن نوع الجنس في أعقاب نزاع مسلح ماضٍ وتعدِّد المبادئ الإرشادية التي ينبغي اتباعها في سياسات التعويض المستقبلية. ويود المقرر الخاص التشديد على أن "قول الحقيقة" عنصر فاصل من عناصر التعويض وعلى أن العدالة الجنائية هي جوهر أي عملية تعويض ويجب ألاّ تخضع لأي تقييد[٩١]. وإن تقديم المجرمين إلى العدالة هو في الوقت ذاته شرطٌ أساسي بالنسبة لهدف رئيسي آخر من التعويض ألا وهو ضمان عدم تكرار العنف ممّا يعني أن الممارسات القانونية والعرفية التي تساعد على استمرار العنف ضد النساء وعلى التسامح إزاءه يجب تغييرها.

ثالثاً - استنتاجات وتوصيات

٦٨- فيما يتعلق بتعريفٍ للتعذيب يعكس البعد الجنساني، أشار المقرر الخاص إلى العناصر التي يتضمنها التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وشدَّد على أن عنصر القصد يتحقق دائماً عندما يتعلق الأمر بالعنف الذي يستهدف النساء من حيث إن هذا العنف تمييزي في جوهره والتمييز هو أحد الأهداف الممكنة المذكورة في الاتفاقية. كما اقترح المقرر الخاص إدراج عنصر إضافي ألا وهو "العجز" بغرض التأكيد على أنه، في حين أن عنصر "العجز" يطبع سياقات الاحتجاز التقليدية، فإنّه قد يتوفر أيضاً خارج سياق الاحتجاز أو سيطرة الدولة المباشرة. وقد تنشأ أوضاع الحرمان من الحرية بحكم الواقع في شتّى ظروف "الحياة الخاصة". وهناك أيضاً سياقات يمكن فيها أن يهيئ الخوف فيها حالة من السيطرة التامة: فالنساء اللائي يتعرضن للضرب والنساء ضحايا الاتجار وكذلك النساء السجينات اللواتي اعتُدي عليهن تنتابهن، فيما يرجح، حالة دائمة من الخوف بسبب سلوك الجاني الذي لا يمكن التكهن به. ويرى المقرر الخاص أن مفهوم "الرضا" ينشأ عنه، فضلاً عن الالتزامات المتعلقة بالحماية، واجبٌ يلقى على عاتق الدولة بمنع التعذيب في الحياة الخاصة ويذكّر بمفهوم الاهتمام الواجب الذي ينبغي تطبيقه للوقوف على ما إذا كانت الدولة قد أوفت بالتزاماتها.

٦٩- وشدد المقرر الخاص، وهو يكرر ما جاء في السوابق القضائية الدولية والوطنية، على أن الاغتصاب وضروب العنف الجنسي الخطيرة الأخرى التي يرتكبها موظفون في سياق الاحتجاز أو السيطرة لا تُساوَى بالتعذيب أو سوء المعاملة فحسب، بل إنها تشكل بالإضافة إلى ذلك شكلاً صارخاً من أشكالهما بسبب ما تحمله من وصم. وذكر المقرر الخاص أيضاً بأن عمليات الإجهاض أو التعقيم القسري التي يقوم بها مسؤولون في الدولة تطبيقاً لقوانين أو سياسات قهرية في مجال تنظيم الأسرة يمكن أن تتساوَى بالتعذيب وأن أي شكل من أشكال العقاب البدني محظور بموجب القانون الدولي. وفيما يتعلق بأوجه الاحتجاز التي تخصّ النساء تحديداً، شدد المقرر الخاص على أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للحوامل وأمهات الرضع وإلى احتياجات النساء في مجال

---

[89] Background paper on women's right to reparation, International Meeting on Women's and Girls' Right to a Remedy and Reparation, Nairobi, March 2007.

[90] Available at http://www.womensrightscoalition.org/site/reparation/signature_en.php.

[91] See also General Principles 3, para. C and 1, para. F of the Nairobi Declaration on Women's and Girl's Right to a Remedy and Reparation.

الإصحاح. وأشار كذلك إلى وجود احتمال أكبر بحدوث التعذيب وسوء المعاملة إن تولى حراسة النساء رجال أو إن هنّ لم يُفصلن بشكل تام عن السجناء الذكور.

٧٠- وخلص المقرر الخاص إلى أن التعذيب وسوء المعاملة قد يحدثان في سياقات مختلفة تتصل بالحياة الخاصة. فأشار إلى أوجه التشابه البارزة بين التعذيب "الرسمي" وبين التعذيب "في نطاق الحياة الخاصة" من حيث الاستراتيجيات وسلسلة الظاهرات والمعاناة الناجمة وبين أن رضا الدولة قد يبدر على مستويات مختلفة. ولضمان اتباع منهج لمعالجة التعذيب يأخذ في الاعتبار الشامل البعد الجنساني، أكد المقرر الخاص على ضرورة النظر إليه بوصفه سلسلة ظاهرات. والصدمة العقلية لا تحدث في نقطة معينة من الزمن بل إنها تتطلب وضعها في السياق الذي حدثت فيه. وفيما يتعلق بالعنف الجنسي، يشكل الوصم عنصراً حاسماً في جميع المراحل ابتداءً من قصد الإذلال وكذلك الأثر الناجم عنه وهو ما يؤدِّي في كثير من الأحيان، عدا عن العواقب الجسدية والعقلية المدمِّرة، إلى الإقصاء من الأسرة و/أو المجتمع وقد يفضي إلى الحرمان التام.

٧١- وأكّد المقرر الخاص على أنّه من المهم جداً تفسير إطار الحماية من التعذيب في ضوء مجموعة واسعة من ضمانات حقوق الإنسان وخاصة مجموعة القواعد التي وُضعت لمكافحة العنف ضد المرأة، ممّا يتيح التبصّر بالتحديات المحددة التي يخلقها العنف ضد المرأة. وفضلاً عن ذلك، يمكن استخلاص العديد من الدروس من القانون الجنائي الدولي وبخاصة حين يتعلق الأمر بوضع مفهوم للأفعال التي يمكن أن يشملها مصطلح "اغتصاب" والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تراعي البعد الجنساني. ولا يتيح قانون اللاجئين تبصّراً بالآثار بعيدة المدى الناجمة عن بعض أنواع التعذيب فحسب، بل التبصّر أيضاً بما يتعلق من قصور دولة من الدول عن اتخاذ أي إجراء حمائي. علاوة على ذلك، ينبغي الاستعانة بفروع أخرى من فروع المعرفة، كالطب وعلم النفس، بصورة منهجية أكثر عند تحليل ما إذا كان انتهاكٌ بعينه قد يشكّل تعذيباً أو لا.

٧٢- وفيما يتعلق بإقامة العدل تجاه النساء ضحايا التعذيب، تبيّن للمقرر الخاص، من سياقات عديدة، أن نظام القانون الجنائي وقواعد المحكمة الإجرائية وقواعد الإثبات وكذا برامج وسياسات التعويض وإعادة التأهيل لا تعكس البعد الجنساني على نحوٍ كافٍ. كما شدد المقرر الخاص على أنه لا يمكن أبداً استنتاج رضا الضحية في وضع تكون فيه عاجزة بحكم الواقع.

٧٣- بناءً على ما تقدم فإن المقرر الخاص يدعو الدول إلى أن تكفل للنساء ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على يد موظفين رسميين التمتع بحماية كاملة بمقتضى القانون واتخاذ تدابير خاصة لمنع العنف الجنسي في سياقات الاحتجاز والسيطرة. كما يوصي بأن يُنظر إلى التعذيب وسوء المعاملة على نحو يشمل البعد الجنساني وبأن توسِّع الدول نطاق ما تبذله من جهود الوقاية حتى تشمل بشكل كامل ما تتعرض له النسوة من تعذيب وسوء معاملة وإن حدثا في نطاق "الحياة الخاصة".

٧٤- ويدعو المقرر الخاص الدول إلى معالجة مسألة الوصم بوصفها عقبة محورية تعوق سعي الضحايا من النساء إلى التماس العدالة، خاصة في حالات العنف الجنسي، في جميع مراحل المقاضاة الجنائية. ومن الضروري اتخاذ تدابير خاصة لكفالة قيام المرأة بالتبليغ عن التعذيب وسوء المعاملة ومن أجل أن يحفظ الأشخاص الذين يتلقون الشكاوى الأدلة الضرورية على نحو يعكس وعيهم بالبعد الجنساني. ومن الضروري تكييف القواعد التي

تتبعها المحاكم بما يلائم الاحتياجات الخاصة لضحايا العنف الجنسي وضمان إجراء تقييم موضوعي لوضع ضحية لا حول لها ولا قوة على أساس كل قضية على حدة.

٧٥- ومثلما نادى بذلك إعلان نيروبي المتعلّق بحقّ النساء والفتيات في الإنصاف والتعويض، ينبغي أن تتسم برامج التعويض وإعادة التأهيل في جميع المراحل بالشمول والإشراك. وينبغي أن تحتلّ صميمَ تلك البرامج مفاهيمُ قول الحقيقة والعدالة الجنائية وضمان عدم التكرار. وينبغي أن تشير فئاتُ الجرائم التي تعطي الحق في التعويض إشارة صريحة إلى ألوانَ التعذيب وسوء المعاملة التي تنطوي على بعد جنساني. ويجب إيلاء اهتمام خاص للتدابير التي تستهدف التغلب على وصم ضحايا العنف الجنسي ومعالجة الأثر الاجتماعي والاقتصادي الناجم عن العنف ضد المرأة. وينبغي أيضاً أن تحصل الضحايا على خدمات طبية وأن تستفيد من برامج الدعم التي تركّز على المعاناة النفسية التي يسبِّبها العنف الجنسي. ويسري الأمر نفسه على عمليات إعادة التأهيل الفردية.

٧٦- وفيما يخص الرصد/تقصي الحقائق الذي يراعى فيه البعد الجنساني، شدَّد المقرر الخاص على أنه ينبغي أن توسِّع آليات رصد مناهضة التعذيب على الصعيدين الوطني والدولي نطاق تمحيصها الإطار القانوني كي يشمل طائفة واسعة من القوانين التي يمكن أن تهم النساء بوجه خاص[٩٢]. وينبغي أن تشمل شبكةُ الشركاء المجموعات المدافعة عن حقوق المرأة والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات الأبحاث ذات الصلة. فضلاً عن ذلك، ينبغي إشراك مراكز الرعاية الاجتماعية ومؤسسات الطب النفسي في الزيارات. وأوصى المقرر الخاص كذلك بأن يتم تشكيل فرق الرصد/تقصي الحقائق على نحو يراعي البعد الجنساني (أي أن يضم طبيبات) وأن يكون جميع أعضائه قد دُرِّبوا على علاج مسألة العنف الجنسي وغيره من القضايا الحساسة ذات البعد الجنساني. ويجب أن يكون الأشخاص المكلفون بالرصد وبتقصي الحقائق قادرين على طرح الأسئلة الصحيحة مستخدِمين لغة تراعي البعد الجنساني وعلى تقييم مدى المعاناة النفسية التي يُسبِّبها العنف ولا سيما العنف الجنسي. وينبغي أيضاً الاهتمام إلى أبعد درجة ممكنة بما يجري في نطاق الحياة الخاصة. فرغم أنّه من غير العملي زيارة البيوت للتحقق من حدوث العنف الأسري، فإنه يمكن بذل بعض الجهد من أجل الوصول إلى المصادر التي بوسعها معرفة أمور عن العنف الأسري والاتجار بالأشخاص وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وغير ذلك من أشكال تعذيب وسوء معاملة النساء في نطاق الحياة الخاصة. وضمن هذا السيناريو، ينبغي أن يشتمل تقصي الحقائق على مقابلات تُجرى مع الضحايا في الأماكن التي تؤويهم بغية الوقوف على الثغرات في وسائل الوقاية والحماية وينبغي استشارة المؤسسات الطبية.

- - - - -

[92] For instance, discrimination in law; legal grounds which create impunity for violence against women; the existence of domestic violence legislation; anti-trafficking legislation; legislation against traditional harmful practices; criminalization of rape/spousal rape; legal norms relating to abortion, prostitution, etc.; and the quality of these laws.